مجلة جامعة الملك عبدالعزيز: الآداب والعلوم الإنسانية، م ٣٣ ع ٣ ص ص: ٤١٨– ٤٤٠ (٢٠٢٥م)
DOI: 10.64064/1658-4295.1033

أثر العرف في تقييد المطلق عند الشيخ العثيمين من خلال كتاب الشرح الممتع على زاد المستقنع

جوزاء بنت بادي العتيبي

أستاذ الدراسات الإسلامية المشارك، قسم الشريعة، كلية الشريعة والحقوق، جامعة شقراء
المملكة العربية السعودية
galotibi@su.edu.sa

المستخلص:

يهدف البحث إلى بيان إبراز دور العرف وكيفية الاستئناس به لتقييد المطلق عند الشيخ ابن عثيمين من خلال كتابه الشرع الممتع خصوصا، من خلال التعريج أيضا على باقي أقواله في مؤلفاته وهل كان عرف عاملا محوريا في تفسيره للنصوص وكيف تعامل مع المتغيرات الزمنية والمكانية للعرف من خلال القراءة في كتابه الشرح الممتع على وجه الخصوص وبقية مؤلفاته عموما والبحث يبين مكانة العرف عند الشيخ وشروط العمل بالعرف وشروط تقييد المطلق بالعرف تطبيقات فقهية، ويعرض البحث أقوال الفقهاء الأربعة أحيانا في قول ذكره الشيخ في أحد ضوابط ودلالات استخدام العرف مبينا وجه صحة وجهة الشيخ في الاستدلال، ومن أبرز النتائج التي توصل إليها البحث أن العرف من وسائل تقييد المطلقات وأنه يحدد نطاق الأحكام العامة وأنه له تأثيره الكبير والقوي في الفتاوى، والعرف المعتبر في ذلك له قيود وضوابط، ويمثل العرف في تقييد المطلق أحد أوجه مرونة الشريعة في التعامل مع الواقع والتغيرات الاجتماعية، وعلى الباحثين أن يولوا أهمية كبرى دراسة أثر العرف في فقه الشيخ ابن عثيمين من خلال تحليل شامل لمؤلفاته، ودراسة القواعد الفقهية والأصولية التي تناول فيها الشيخ العرف.

الكلمات المفتاحية: ابن عثيمين، العرف، المطلق، تقييد، الشرح.

المقدمة

إنَّ الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا، وسيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضلَّ له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أنَّ محمَّدا عبده ورسوله، أما بعد:

فَيُعَدُّ العرف من الأدوات المهمَّة التي استخدمها العلماء في فهم النصوص الشرعية، وتطبيقها على الواقع المعاش، وقد أولى الشيخ محمد بن صالح العثيمين –رحمه الله– العرف اهتماماً كبيراً في تفسيره للنصوص والاجتهاد في الأحكام الشرعية في كتابه «شرح الممتع على زاد المستقنع» فإن الناظر في هذا الكتاب يرى أن الشيخ ابن عثيمين يتناول مسألة تأثير العرف في تقييد المطلق من النصوص الشرعية، حيث يؤكِّد أنَّ العرف بما يتضمَّنُه من تقاليد ومعايير اجتماعية متعارف عليها، يمكن أن يكون له دور فعَّالٌ في تقييد الأحكام المطلقة إذا كان ذلك العرف منتشِرًا ومستقراً بين الناس.

فالشيخ ابن عثيمين يَعُدُّ العرفَ وسيلةً لضبط الأحكام الشرعية وجعلها أكثر ملاءمة للواقع مما يعكس مرونة الفقه الإسلامي، وقدرته على التكيف مع الظروف المتغيِّرة، مع الحفاظ على روح الشريعة ومقاصدها، وتحقيق المصلحتين الدنيوية والأخروية.

ومن نظر في كتابه «الشرح الممتع» يرى أن العرف يمكن أن يساهم في تحديد معاني النصوص الشرعية المطلقة، بحيث تُفهم وتُطبق تلك النصوص بما يتماشى مع الأعراف المستقرَّة والمقبولة في المجتمع، من أجل هذا يأتي هذا البحث بعنوان: «أثر العرف في تقييد المطلق عند الشيخ ابن عثيمين من خلال كتاب "الشرح الممتع» ليسلط الضوء على مدى تأثير العرف في اجتهادات الشيخ ابن عثيمين الذي يعد قامة علمية متميزة في عصرنا، يحسن البحث في منهجه والاستفادة من طريقته في التعامل مع العرف في العملية الفقهية.

أولاً: أهمية الموضوع

١.مكانة العرف في مصادر التشريع الإسلامي، وأثره البارز في فهم النصوص والاستنباط منها، وفي تكييف النوزال ومعرفة حقيقتها.

٢.مكانة الشيخ ابن عثيمين الذي يعد من أبرز الفقهاء المعاصرين الذين لهم اجتهادات قوية في الأصول والفروع، ويظهر ذلك جليًا في كتابه الشرح الممتع على زاد المستقنع.

٣.حاجة الاجتهادات الفقهية المعاصرة إلى معرفة الواقع بأعرافه وتقاليده من أجل الوصول إلى أحكام صائبة توافق الواقع ولا تخرج عن إطار الشرع.

ثانياً: مشكلة البحث

تكمن مشكلة البحث في دراسة "أثر العرف في تقييد المطلق عند الشيخ ابن عثيمين من خلال كتاب "شرح الممتع" في سؤال علمي يمكن صياغته كالآتي:

١. ما مدى استناد الشيخ ابن عثيمين إلى العرف في تقييد الأحكام الشرعية المطلقة؟ وهل كان العرف عاملاً محورياً في تفسيره للنصوص؟ ومما هي شروط تقييد المطلق بالعرف والعادة عنده رحمه الله تعالى.

٢. ما مدى تأثير قاعدة تقييد المطلق بالعرف عند ابن العثيمين على تطبيقاته في الفروع الفقهية.

ثالثًا: أهداف البحث

١. يهدف البحث إلى بيان كيفية استخدام الشيخ ابن عثيمين للعرف في تقييد المطلق من النصوص.
٢. كما يهدف إلى تحليل تطبيقات العرف في الفقه الإسلامي عند الشيخ ابن عثيمين من خلال كتابه «الشرح الممتع».

رابعا: منهج البحث

من أجل الوصول إلى النتائج المرجوة من البحث، سرت على منهجية هذه بعض ملامحها.

١. استقراء النصوص المتعلقة بتقييد المطلق بالعرف في كتاب الشرح الممتع على زاد المستقنع، ثم تحليلها.
٢. مراجعة فتاوى وآراء الشيخ ابن عثيمين المتعلقة بالعرف، في كتبه ومقالاته الأخرى.

خامساً: حدود البحث

ترتسم حدود البحث حول ظاهرة تأثير العرف في تقييد المطلق كما فهمه وتبناه الشيخ ابن عثيمين، والتطبيق العملي لذلك من خلال كتاب «الشرح الممتع على زاد المستقنع».

سادساً: الدراسات السابقة

لم أجد دراسة سابقة اعتنت ببحث هذا الموضوع على الوجه المبين في حدود البحث.

سابعاً: الخطة اشتمل البحث على مقدمة وثلاثة مباحث، وخاتمة فيها أهم النتائج والتوصيات.

المقدمة: مهدت فيها للبحث.
المبحث الأول: التعريف بمصطلحات البحث.
المبحث الثاني: مكانة العرف عند الشيخ ابن عثيمين.
المبحث الثالث: شروط العمل بالعرف.
المبحث الرابع: شروط تقييد المطلق بالعرف عند الشيخ ابن عثيمين
المبحث الخامس: تطبيقات فقهية على أثر العرف في تقييد المطلق
الخاتمة: نتائج البحث والتوصيات.
المصادر والمراجع.

المبحث الأول: التعريف بمصطلحات البحث

أولًا: مفهوم العرف لغة واصطلاحاً

العرف في اللغة: العُرْفُ والعارِفة والمَعروفُ أصل واحد ضدُّ النكر، وهو كلُّ ما تَعْرِفه النفس من الخيْر وتَطمئنّ إليه. [١]

وللعرف معانٍ كثيرة قال ابن فارس: العين والراء والفاء أصلان صحيحان، يدلُ أحدهما على تتابُع الشيء متصلاً بعضه ببعض، والآخر على السُّكُون والطمأنينة.[٢]

العرف اصطلاحًا

عرفة الجرجاني بقوله: "ما استقرَّتْ النفوس عليه بشهادة العقول، وتلقَّتْهُ الطِّبَاع السليمة بالقبول"[٣]. فعناصر التعريف إذن هي:

أ- تلقي النفوس له بالقبول واستحسان العقلاء له وجريانها بين الناس [٤]، واما ما كان عادة خاصة للإنسان فلا تسمى عرفاً.

ب-استقرار هذا التلقي بالقبول واستمراره واطراده، حتى يصير أمرا معروفا مشهوراً.

ثانياً: المطلق في اللغة والاصطلاح

في اللغة: يأتي من الجذر اللغوي (طَلَق)، والذي يعني (التحرر) أو (الإفراج)، لذا، فـ(المطلق) في السياق اللغوي يعني الشيء الذي يُترك على حاله بدون قيد أو تحديد، أو بمعنى آخر، هو الشيء الذي لا يُقيّد، أو يُحدَّد بشيء معين. [٥]

في الاصطلاح: يشير المطلق "إلى الأحكام أو الألفاظ التي لا تُقيّد بشروط أو قيود معينة، وبالتالي تكون عامة وقابلة للتطبيق في كلِّ الحالات التي تندرج تحتها، فهو الحكم الشرعي الذي يأتي بلفظ عامٍ وغير محدد بصفة أو شرط، فيشمل كل ما ينطبق عليه اللفظ دون قيود، جاء في شرح الكوكب المنير "ما تناول واحدا غير معين باعتبار حقيقة شاملة لجنسه".[٦] وعرَّفَهُ ابن قدامة بقوله: "هو التناول لواحد لا

---

(١) لسان العرب، ابن منظور، (٢٨٩٩/٤).

(٢) مقاييس اللغة، ابن فارس (٢٨١/٤)، تهذيب اللغة، الهروي، (٢٠٨/٢).

(٣) التعريفات، للجرجاني، (ص، ١٤٩).

(٤) يقول ابن ظفر في الينبوع: العرف ما عرفه العقلاء بأنه حسن، وأقرهم الشارع عليه. نقلا عن: الفوائد السنية شرح الألفية (٢١٥٢/٥)، شرح الكوكب المنير (٤٤٩/٤).

(٥) المعجم الوسيط: إبراهيم مصطفى . أحمد الزيات . حامد عبد القادر . محمد النجار، (٢/ ٥٦٣)، مختار الصحاح، الرازي، (١٩٢).

(٦) شرح الكوكب المنير، ابن النجار الحنبلي، (٣ / ٣٩٢) .

بعينه باعتباره حقيقة شاملة لجنسه".[٧] واختار الشيخ ابن عثيمين تعريفه بأنه "ما دلَّ على الحقيقة بلا قيد".[٨]، وهو موافق لتعريف العضد الإيجي: "هو الدال على الماهية بلا قيد".[٩]

ثالثاً: تعريف المقيَّد

في اللغة: هو ما تم حصره –أو تقييده– بصفة معينة أو شرط معين يمنعه من الانطلاق بحرية، ويُستخدم هذا المصطلح لوصف شيء محدَّد بحدود أو قيود معينة، مثلًا: قولنا (رجل عالم) هو مطلق، لكن قولنا (رجل عالم في الفقه) هو مقيَّد لأن العلم هنا تم تقييده بمجال معين وهو الفقه.[١٠]

المقيَّد في الاصطلاح:

يراد به اللفظ الذي جاء مقترنًا بقيد أو وصف يحدِّده أو يخصِّص معناه. ويختلف المقيَّد عن المطلق، إذْ المقيَّد يكون مقترنًا بوصف معيَّن أو شرط يُخرج بعض الأفراد أو الحالات من صلاحيتها للحكم. مثال ذلك قول الله تعالى: ﴿ فَتَحۡرِيرُ رَقَبَةٖ مُّؤۡمِنَةٖ ﴿٩٢﴾ ﴾ النساء [٩٢]، فـ (الرقبة) هنا مقيَّدة بكونها (مؤمنة). ومثل هذه القيود توضح أن الحكم الشرعي مرتبط بتحقق هذا الوصف أو الشرط، ولا يشمل الحالات التي لا يتوفر فيها هذا القيد.

عرفه ابن قدامة: بأنه "هو المتناول لمعيّن، أو غير معين موصوف بأمر زائد على الحقيقة: ﴿ وَتَحۡرِيرُ رَقَبَةٖ مُّؤۡمِنَةٖ فَمَن لَّمۡ يَجِدۡ فَصِيَامُ شَهۡرَيۡنِ مُتَتَابِعَيۡنِ ﴿٩٢﴾ ﴾ النساء [٩٢] قيد الرقبة بالإيمان، والصيام بالتتابع".(١١)

وقد عرَّف الشوكاني المقيَّد بقوله: "فهو ما يقابل المطلق، على اختلاف هذه الحدود المذكورة في المطلق، فيقال فيه: هو ما دلَّ لا على شائعٍ في جنسه، فتدخل فيه المعارف والعمومات كلُّها، أو يقال في حدِّه: هو ما دلَّ على الماهية بقيد من قيودها، أو ما كان له دلالة على شيء من القيود".[١٢]

---

(٧) روضة الناظر، ابن قدامة، (٢ /١٠١).

(٨) شرح الأصول من علم الأصول، العثيمين، (٣٢٢).

(٩) شرح العضد على مختصر المنتهى (٩٨/٣).

(١٠) انظر لسان العرب: ابن منظور (٣٧٩٢/٥، ٣٧٩٣)، القاموس المحيط، الفيروز أبادي (٣١٣).

(١١) روضة الناظر وجنة المناظر في أصول الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل، ابن قدامة المقدسي (٢ /١٠٢).

(١٢) إرشاد الفحول، الشوكاني، (ص ٢، ٦) .

وعرَّفَهُ الشيخ ابن عثيمين بقوله: "ما دلَّ على الحقيقة بقيْدٍ".[١٣]، موافقاً بذلك تعريف الشوكاني رحمه الله السابق ذكره.[١٤]

المبحث الثاني: مكانة العرف عند الشيخ ابن عثيمين

العرف له مكانة مهمة عند الشيخ ابن عثيمين –رحمه الله–، خاصة فيما يتعلق بتطبيق الشريعة الإسلامية في شقها العملي والمعاملات بين أفراد المسلمين، ويمكن في العموم تلخيص مكانة العرف عند الشيخ ابن عثيمين في النقاط التالية:

١. تقييد المطلق وتخصيص العام: يرى الشيخ ابن عثيمين أنَّ العرف يمكن أن يكون أداة لتقييد المطلق وتخصيص العام في الأحكام الشرعية، شريطة ألا يتعارض مع نصوص القرآن الكريم والسنة النبوية، ففي مسألة الحقوق المالية مثلا، يمكن للعرف أن يحدِّدَ بعض الشروط أو القيود التي لم تُذكر بشكل صريح في النصوص.[١٥]
فإذا كانت هناك عادة متبعة في المجتمع تتعلَّق بشروطٍ معينة في العقود، فإن الشيخ يرى أن هذه العادة تصبح جزءًا من إجراءات العقد حتى وإن لم تُذكر صراحة.[١٦]

٢. الاعتماد على العرف في تفسير العقود والمعاملات: الشيخ ابن عثيمين يعد العرف مهماً في تفسير العقود والمعاملات؛ يقول ابن العثيمين: "فالصحيح أن جميع ألفاظ العقود ترجع إلى عرف الناس، فما اطَّرد عند الناس أنه دال على هذا المعنى فهو صريح، وما لم يَطَّرد ولكنه يُراد به أحيانًا فهو كناية، وما لا يدل على المعنى أصلًا فليس بشيء، ولا يثبت له حكم ذلك الشيء"[١٧].

وقال أيضاً رحمه الله: "واستفدنا من كلام المؤلف رحمه الله أن العرف مقدم فيما ينطق به الناس، فيحمل على أعرافهم، وهذه هي القاعدة السليمة الصحيحة، وليس في هذه المسألة فقط، بل في جميع المسائل يحمل كلام الناس على ما يعرفونه"..[١٨]

٣. تخفيف الأحكام بناءً على العرف: استخدم الشيخ العرف في العديد من الفتاوى لتخفيف الأحكام الشرعية بما يناسب ظروف الناس وأعرافهم، فهو يرى أنَّ الأحكام قد تتغير تبعاً لتغير العرف، ما لم يكن هناك نص شرعي واضح يمنع ذلك.[١٩]

---

(١٣) شرح الأصول من علم الأصول: العثيمين (٣٢٣)
(١٤) أي في قوله السالف ذكره: "هو ما دلَّ على الماهية بقيد من قيودها".
(١٥) الشرح الممتع على زاد المستقنع، العثيمين، (١٤، ٣٤١).
(١٦) العقد الثمين شرح منظومة ابن عثيمين في أصول الفقه وقواعده، المشيقح (٢٢٥-٢٢٦).
(١٧) الشرح الصوتي لزاد المستقنع لابن العثيمين (٥٤٧٣/١).
(١٨) الشرح الممتع شرح زاد المستقنع (١٧٦/١١).
(١٩) المرجع السابق، (٢٢٥-٢٢٦).

٤. مراعاة العرف في تحقيق مقاصد الشريعة: يرى الشيخ ابن عثيمين أن العرف ينبغي أن يراعي لتحقيق مقاصد الشريعة، القائمة على جلب المصالح ودرء المفاسد، فكان يؤكد على ضرورة مراعاة العرف السائد في المجتمع عند إنزال الأحكام الشرعية وتطبيقها، لضمان تحقيق العدالة والمصلحة العامة. وفي العموم يعد العرف عند الشيخ ابن عثيمين من الأدوات المهمة في فهم وتطبيق الشريعة بشكل يتناسب مع الواقع المعيش.[٢٠]

المبحث الثالث: شروط العمل بالعرف

إن العمل بالعرف ليس على إطلاقه عند العلماء –ومنهم الشيخ ابن عثيمين–، لذلك يمكننا تلخيص أهم شروط العمل بالعرف في نقاط.

١. ألا يكون العرف مخالفًا للشرع، فما تعارف الناس عليه مما هو مخالفٌ للشرع، لا قيمة له، ولا وزن له، ولا يعمل به.

قال ابن عثيمين، في تفسير قوله تعالى:

﴿ وَإِنْ أَرَدتُّمْ أَن تَسْتَرْضِعُوٓاْ أَوْلَٰدَكُمْ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِذَا سَلَّمْتُم مَّآ ءَاتَيْتُم بِٱلْمَعْرُوفِ ﴿٢٣٣﴾ ﴾ البقرة [٢٣٣] . "ومن فوائد الآية: اعتبار العرف بين الناس؛ لقوله تعالى: ﴿بِالْمَعْرُوفِ﴾؛ وهذا ما لم يخالف الشرع؛ فإن خالفه رُدَّ إلى الشرع".(٢١).

٢. أن تكون العادة مطَّردة، أما إذا اضطربت، أو تفاوتت واختلفت فلا تكون حجة واجبة الاتباع فقد سئل ابن عثيمين: هل يحتجُّ بالقاعدة التي تقول المعروف عرفا كالمشروط شرطا؟

فأجاب: "نعم المطَّرد عرفا كالمشروط، وبعضهم يعبّر عن هذه القاعدة بقوله الشرط العُرْفي كالشرط اللفظي وهذه القاعدة قد أحال الله تعالى عليها في الكتاب العزيز، فقال جلَّ وعلا ﴿ وَعَاشِرُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ﴾ وقال النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم في النساء ﴿لَهُ رِزْقهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ﴾ فما كان العرف فيه مطَّرِدا لا يتبادر إلى الأذهان، إلا ما كان عليه الناس فهو كالمشروط لفظاً يجب الوفاء به إذا كان شرطا إذا كان يثبت حقا على أحد فإنه يجب على من هو عليه الحق أن يوفي به".[٢٢]

---

(٢٠) انظر الشرح الممتع، العثيمين (١١، ١٧٧،١٧٦).

(٢١) تفسير الفاتحة والبقرة، العثيمين (٣، ١٤٩).

(٢٢) فتاوى نور على الدرب، العثيمين: المكتبة الشاملة ٢/ ٦٣٦ – ٦٣٧.

الشيخ ابن لعثيمين رحمه الله تعالى في اعتباره اطراد العرف أو العادة متفق مع جماهير العلماء؛ يقول الإمام الشاطبي: "وإذا كانت العوائد معتبرة شرعاً، فلا يقدح في اعتبارها انخراقها ما بقيت عادة على الجملة".(٢٣)

قال السيوطي: "إنما تعتبر العادة إذا اطردت، فإن اضطربت فلا. وإن تعارضت الظنون في اعتبارها فخلاف."(٢٤).

وفي مجلة الأحكام العدلية: "إنما تعتبر العادة إذا اطردت أو غلبت"(٢٥). ومعنى أن يكون العرف مطّرداً غالباً؛ أي استمر العمل به من غير تخلّف في الحوادث، ومعنى غلبته: أن يكون شائعاً بين أهله(٢٦)، فلا يكون مضطربًا؛ لأنه إذا كان مضطربًا غير غالب، فلا يقال له عرف، وهذا ما يعبرون عنه بقولهم: العبرة للغالب الشائع دون النادر.

٣. أن لا يعارض العرف تصريح من المتعاقدين خلافه، فالعرف بمنزلة الشرط المعلوم في الأذهان فيصبح ملزما ما لم يصرح المتعاقدان بخلافه، فإن صرَّحا بخلافه لزم التقيد بالمصرَّح به، ولا اعتبار حينئذ للعرف؛ لأن دلالة اللفظ المنطوق المصرَّح به، أقوى من دلالة العرف المفهوم.

فقد ذكر الشيخ ابن عثيمين أنه إذا لم يكن هناك نصٌ شرعي أو تصريح بخلافه، فإنه يعتبر؛ لأنَّ الشريعة جاءت باعتبار العرف، لكن إذا وجد نص شرعي أو تصريح بخلاف العرف، فإنه يجب إعمال النص أو التصريح وعدم الالتفات إلى العرف.(٢٧)

وما ذهب إليه الشيخ هو مذهب جماهير أهل العلم، يقول العزُّ بن عبد السلام: "كل ما يثبت في العرف إذا صرَّح المتعاقدان بخلافه، بما يوافق مقصود العقد صح، فلو شرط المستأجر على الأجير أن يستوعب النهار بالعمل من غير أكل وشرب يقطع المنفعة لزمه ذلك، ولو أدخل أوقات قضاء الحاجات في الإجارة، مع الجهل بحال الأجير في قضاء الحاجة، لم يصح، ولو شرط عليه أن لا يصلي الرواتب، وأن يقتصر في الفرائض على الأركان صح، ووجب الوفاء بذلك لأن تلك الأوقات إنما خرجت عن الاستحقاق بالعرف القائم مقام الشرط، فإذا صرح بخلاف ذلك مما يجوزه الشرع، ويمكن الوفاء به جاز".(٢٨)

٤. أن يكون العرف قائماً حال العقد وسابقاً عليه، فلا عبرة بعرف لاحق ولا يعتبر ملزماً.(٢٩)

---

(٢٣) الموافقات: الشاطبي، ٢ / ٢٨٨.

(٢٤) الأشباه والنظائر للسيوطي (٩٢).

(٢٥) المادة ٤١ مجلة الأحكام العدلية (٢٠).

(٢٦) الموسوعة الفقهية الكويتية، بتصرف (٥٩/٣٠)

(٢٧) شرح منظومة القواعد والأصول، العثيمين، المكتبة الشاملة (٦/ ٤١).

(٢٨) قواعد الأحكام، العثيمين، (٢ / ١٥٨).

(٢٩) الأشباه والنظائر: السيوطي، ص ٩٢.

يرى الشيخ ابن عثيمين – رحمه الله – ضرورة كون العرف سائدا وقائما حال العقد المعتد به فيه قال: "فإذا كان العرف مطرداً فبها ونعمت، وهذا هو المطلوب، ونمشي على ما جرى عليه العرف، وإذا لم يكن مطرداً، وجب على كل منهما أن يُبَيِّن للآخر ما عليه وما له حتى لا يقع نزاع"[٣٠]، وقال أيضا في شروحه الصوتية المفرغة مؤكدا على معنى ما أشار إليه في الشرح الممتع: "فإذا كان العُرف مطَّرِدًا فبها ونعمت، وهذا المطلوب، ونمشي على ما جرى عليه العرف، وإذا لم يكن مطَّرِدًا وجب على كل منهما أن يبيّن للآخر ما عليه وما له حتى لا يقع نزاع؛ لأنكم تعرفون أن المتعاقِدَيْن عند أول الدخول في العقد يكون كل واحد منهما مشفقًا، وربما ينسى أو يتناسى بعض الشروط، ويقول: هيّن، سهَّلَه الله." .[٣١]

جاء في فتاوى الأزهر الشريف ما نصه: "قال العلماء: إن العرف لا يؤخذ به إلا بشروط، منها أن يكون مطردًا أو غالبا أي شائعا بين الكثيرين، مع مراعاة أن لكل جماعة عرفها، ومنها ألا يكون مخالفا لنص شرعي كشرب الخمر ولعب الميسر والتعامل بالربا، ومنها أن يكون العرف قائما وموجودا عند التصرف، وليس عرفا باليا قديما متروكا، ومنها ألا يعارضه اتفاق أو تصريح يناقضه"[٣٢]، وهذا القيد من قيود العمل بالعرف بدهي سواء كان العرف مطَّرداً أو غالباً، قال ابن نجيم: إنما تعتبر العادة اذا اطردت، أو غلبت، أما الشهرة فلا عبرة بها"[٣٣]، فلا عبرة بالشيء الطارئ غير المعتاد ولا يستخرج منه قاعدة أو يعمل به في شرع.

وقال ابن حجر: إن علم شرط الواقف في ذلك فواضح وإلا صرفت الغلة على ما جرت به عادة الأولين المطردة المعلومة من غير نكير فإن كان الوقف حادثا اعتبرت العادة المقارنة له زمن الواقف فإنها حينئذ بمنزلة شرطه".[٣٤]

قال د. عبد الكريم النملة: العُرف حجة، ودليل شرعي تثبت به الأحكام الشرعية بشروط هي:[أن يكون العرف عاماً أو غالباً– أن يكون العرف مطرداً أو أكثرياً– أن يكون العرف موجوداً عند إنشاء التصرف– أن يكون العرف ملزماً، أي: يتحتم العمل بمقتضاه في نظر الناس]".[٣٥]

نستخلص من ذلك: إنه يرجع إلى العرف فيما جرت العادة، فإن تنازع الناس فربما نرجع إلى كلام الفقهاء، وأما بدون تنازعٍ وكون العرف مطردًا فالواجب الرجوع إلى العرف.

---

(٣٠) الشرح الممتع، العثيمين (٤٥٦/٩).

(٣١) الشرح الصوتي لزاد المستقنع، العثيمين، (١٧٩٥/٢).

(٣٢) فتاوى دار الإفتاء: إعداد دار الإفتاء المصرية، (٣٦٦/١٠)

(٣٣) الاشباه والنظائر، ابن نجيم، (ج١، ص١٢٨).

(٣٤) الفتاوى الفقهية الكبرى لابن حجر الهيتمي (٢٦٢/٣).

(٣٥) الجامع لمسائل أصول الفقه وتطبيقاتها على المذهب الراجح، النملة، (٣٩٤/١).

المبحث الرابع: شروط تقييد المطلق بالعرف، عند الشيخ ابن عثيمين

اعتنى الشيخ ابن عثيمين –رحمه الله– بقضية العرف وأثره في تقييد المطلق، لما لها من أهمية كبيرة في تسديد الاجتهاد وفهم النصوص، وقد ضبطها ببعض الشروط منها:

١. يكون العرف صحيحًا، غير مخالف لأصول الشريعة أو نصوصها، فإذا أطلق النص الشرعي وكان هناك عرفٌ يقيّده فإنه معتبر، فالقاعدة أن العرف يُقيد المطلق، بشرط أن يكون هذا العرف مستقراً ومعتبراً بين الناس، وألا يُخالِف نصاً شرعياً.(٣٦)

٢. يكون العرف مستقرًا أي متعارفاً عليه ومنتشراً بشكل واسع في المجتمع، فالعرف إذا كان معتبراً ولم يكن هناك نصٌ شرعي يخالفه، فإنه يمكن استخدامه في تقييد المطلقات، فإذا كان هناك عرفٌ معتبرٌ في المجتمع يتفق مع مقاصد الشريعة، فإنه يقَيِّد المطْلَقَات.(٣٧)

٣. يكون العرف موافقًا للحكمة الشرعية بحيث يحقق مقاصد الشريعة، وأهدافها العامة والخاصة، ففي إحدى فتاويه المتعلقة بالعقود، ذكر الشيخ ما تعارف عليه الناس في تعاملاتهم يُعتبر شرعاً ما لم يكن هناك نص يمنع ذلك، وإذا كان هناك عرف يقيد المطلق في نصٍ شرعي، فإنه يؤخذ به.(٣٨)

المبحث الخامس: تطبيقات فقهية على أثر العرف في تقييد المطلق

قدم الشيخ ابن عثيمين أمثلة متعددة على أثر العرف في تقييد المطلق وذلك في كتابه «الشرح الممتع على زاد المستقنع»، وفي هذا المبحث سنذكر بعض الامثلة التطبيقية عن هذه المسألة، حتى نربط التأصيل النظري بالعمل التطبيقي.

١) العرف في تقييد حدِّ التفرق بين المتبايعين:

ناقش الشيخ – رحمه الله – مسائل فقهية متعلقة بالبيع، ومنها مسألة التفرق بين المتبايعين بعد البيع، يعد (خيار المجلس) من الخيارات التي يُمنح فيها المتبايعان الحق في فسخ العقد ما لم يتفرقا عن مجلس العقد، وهنا تأتي أهمية العرف في تحديد مفهوم (التفرق) بين المتبايعين.

تأثير العرف في تقييد حد التفرق بين المتبايعين: يوضح الشيخ ابن عثيمين أن التفرُّق بين المتبايعين يمكن أن يُحَدَّدَ وفقًا للعرف السائد في المجتمع، فدلالته مهمة جدًا في تحديد متى يُعتبر الطرفان قد تفرقا بالفعل، ومتى يكون العقد ملزمًا بشكل نهائي؛ فالعرف يُستخدم لتحديد ما إذا كان الطرفان ما زالا في مجلس العقد أو أنهما قد تفرقا، فيلزم منه انتهاء خيار المجلس، على سبيل المثال، في بعض الأعراف قد يُعتبر

(٣٦) شرح الممتع، العثيمين، (١٤، ٣٤١).

(٣٧) القواعد الفقهية، العثيمين، ص ٦٦.

(٣٨) شرح الممتع، العثيمين، (١٢، ٣٨٣).

مغادرة المكان الفعلي الذي تم فيه العقد هو نهاية المجلس، بينما في أعراف أخرى قد يكون مجرد الابتعاد عن مكان العقد أو حتى إنهاء الحديث عن البيع مؤشراً على انتهاء المجلس.

فالعرف هنا يُستخدم لتحديد متى يكون التفرق قد حدث فعلاً، فإذا كان العرف السائد في مجتمع معين يعتبر أن التفرق يحدث بمجرد الابتعاد عن مكان العقد ولو لمسافة قصيرة، فإن هذا العرف يُؤخذ بعين الاعتبار في الحكم الشرعي.

قال الشيخ رحمه الله تعالى:فإن تفرقا فلا خيار، ولكن بماذا يكون التفرق، هل هو محدود شرعا؟

الجواب: يقول العلماء: إنه محدود عرفا؛ لأن الشرع لم يحدده، وكل شيء يأتي به الشرع من غير تحديد، فإنه يرجع فيه إلى العرف، كما قال الناظم:

وكل ما أتى ولم يحدد بالشرع كالحرز فبالعرف احدد

ولهذا قال المؤلف: «ما لم يتفرقا عرفا بأبدانهما».[٣٩]

وقد اختلف الفقهاء الأربعة في تفسير وتحديد هذا الحد، وتفاوتت آراؤهم بحسب العرف السائد في مجتمعاتهم، وخلاصتها كالتالي:

١. الحنفية: لم يثبت الحنفية خيار المجلس وقالوا بأن التفرق المؤثر قال الجصاص: وذلك لأن قوله: "البيعان بالخيار ما لم يتفرقا": إذا حمل على حقيقته يتناول حال العقد قبل وقوعه وتمامه؛ لأن هذا الاسم إنما يستحقه فاعله في حال الفعل، كما يقال: المتقابلان، والمتضاربان: يتناول ذلك حال فعلهما، ومتى انقضت حال الفعل، لم يسميا بذلك إلا مجازا".[٤٠] وقال أيضاً رحمه الله تعال مبيناً معنى الفرقة: "جوز أن يريد بها فرقة الأبدان، ويجوز أن يريد فرقة الأقوال.

فمتى أراد فرقة الأبدان: كان معناه أن كل واحد من المتعاقدين إذا قال لصاحبه: قد بعتك هذا العبد: فله قبوله في المجلس ما لم يفارقه، ولهذا الرجوع فيه قبل قبول الآخر، فإن افترقا قبل القبول، وتمام البيع، لم يكن له القبول، وانفسخ الإيجاب، وأفادنا بذلك أن هذا الخيار مقصور على المجلس دون غيره.

وأما فرقة القول: فهي أنه إذا قال له: قد بعتك هذا العبد: فله الرجوع فيه قبل قبول الآخر، فإن قبله الآخر، فقد فارقه بالقول، فلا خيار له بعد ذلك[٤١].

(٣٩) الشرح الممتع على زاد المستقنع (٢٦٧/٨).

(٤٠) شرح مختصر الطحاوي، الجصاص (٩/٣).

(٤١) شرح مختصر الطحاوي لجصاص (١١/٣).

٢. المالكية: – يجعلون التفرق الذي ينتهي به الخيار هو التفرق بالأقوال، ولكن ذهب ابن حبيب ومن وافقه من المالكية إلى اعتبار التفرق بالأبدان موافقة للشافعية والحنابلة يحدِّدُون حدَّ التفرُّق بخروج أحد الطرفين من المجلس، ولم يحدوا التفرق بحد محدد بل تركوا ضبط ذلك لما يعد تفرقاً في العرف.(٤٢)

٣. الشافعية: يرون أنَّ العقد يظل غير ملزم حتى يتفرَّق المتعاقدان بأبدانهما عن مجلس العقد، إلا أن العرف قد يؤثِّر في تحديد ما يعتبر مجلسًا وما يعتبر تفرقًا، فما يعده الناس تفرقا يلزم به العقد وما لا فلا، لأن ما ليس له حد شرعا ولا لغة يرجع فيه إلى العرف.(٤٣)

٤. الحنابلة: هم مثل الشافعية، يرون أن التفرق بالأبدان هو الحدُّ الذي ينتهي به مجلس العقد، لكنهم أيضًا يراعون العرف في هذا الشأن، إذ حدوا ما يعد تفرقاً ومغادرة للمكان بالعرف، لأن الشارع علق عليه حكمًا ولم يبينه فدل على أنه أبقاه على ما يعرفه الناس كالقبض والإحراز.(٤٤)

خلاصة: يتضح مما سبق ذكره من مذاهب العلماء أن العرف له تأثير كبير في تحديد حدِّ التفرق عند كل من أثبت خيار المجلس من الفقهاء، حيث يراعي الفقهاء العرف السائد في تحديد ما يُعَدُّ مجلسًا، وما يعدُّ تفرقًا.

٢) أثر العرف في تقييد حدِّ الغبن في البيع

العرف له تأثير كبير في تحديد ما إذا كان هناك غبنٌ في البيع أم لا عند الشيخ ابن عثيمين، يحدد بناءً على العرف السائد في المجتمع. فإذا كان العرف يعتبر بيع سلعة معينة بسعر معين غبنًا، فإن ذلك يؤخذ بعين الاعتبار في الحكم الشرعي.(٤٥)

الغبن ليس له حدٌّ ثابت وإنما يتغير تبعًا للعرف السائد، فالأسعار قد تختلف بناءً على عدة عوامل مثل الموقع الجغرافي أو الظروف الاقتصادية، والعرف هو الذي يحدِّد ما إذا كان هذا التفاوت يُعَدُّ غبنًا أو لا؟

على سبيل المثال، قد يُعَدُّ العرف سعر سلعة معينة مرتفعًا في مكان ما، ولكنه مقبول في مكان آخر، وهذا يؤثر على الحكم الفقهي. لذلك يؤكد الشيخ ابن عثيمين على أن العرف يمكن أن يكون عاملاً مقيدًا في تحديد الغبن. فإذا كان العرف مثلا يقرُّ بسعر معيَّن كسعر عادل للسلعة، فإن البيع بسعر أعلى بكثير قد يعتبر غبنًا، والعرف هنا هو الذي يحدِّد مدى تفاوت السعر المقبول في البيع.

ويختلف تأثير العرف في تقييد حد الغبن عند الفقهاء الأربعة إلى أقوال:

---

(٤٢) المنتقى شرح الموطإ، الباجي (٥ /٥٥-٥٦)، مواهب الجليل، الحطاب (٤٠٩/٤).

(٤٣) مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، الشربيني، (٤٠٨/٢).

(٤٤) العدة شرح العمدة، أبو محمد بهاء الدين المقدسي، (ص٢٥٣).

(٤٥) الشرح الممتع، العثيمين، (٨/ ٢٩٨).

القول الأول: العبرة في تحديد الغبن في البيع هو ما يخرج عن عادة التجَّار فما كان غبنا في عرف التجَّار فهو غبن مؤثر في العقد، وهو قول جمهور الفقهاء من الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة.(٤٦)

أدلة القول الأول: أنَّ كل ما لم يأت الشرع بتقديره فالمرجع في تحديده العرف والعادة.(٤٧)

القول الثاني: الحدُّ في تقدير الغبن في البيع، الزيادة على الثلث وهو قول بعض المالكية وبعض الحنابلة.(٤٨)

أدلة القول الثاني: لما جازت الوصية بالثلث، ومنع الشارع من الزيادة على الثلث كان الثلث حدًا بين الكثير والقليل، فالثلث جائز، والممنوع الزيادة عليه.

القول الثالث: الحدُّ في الغبن في البيع يختلف باختلاف الأموال فالغبن في العروض يقدر بنصف العشر، وفي الحيوان بالعشر وفي العقار بالخُمُس.(٤٩)

أدلة القول الثالث: اختلاف مقدار الغبن باختلاف الأموال ناشئ عن مقدار التصرف بتلك الأموال، فما كان التصرف بها كثيراً قَلَّ المقدار الذي يعد فيها غبنًا فاحشًا، وما كان التصرف بها قليلاً كثر فيه ذلك المقدار.(٥٠)

الترجيح:

لعل الراجح –والله أعلم– مذهب الجمهور القائل بتأثير العرف في تحديد تقييد حدِّ الغبن، فالعرف يستخدم معيارًا لتحديد ما إذا كان التفاوت في الأسعار يشكِّل غبنًا، مما يعكس مرونة الشريعة الإسلامية في التعامل مع المعاملات المالية بما يتناسب مع الظروف المختلفة لكل مجتمع، وهو موافق لما ذهب إليه الشيخ ابن العثيمين رحمه الله تعالى.

٣) مسألة التوكيل في العقود:

التوكيل في العقود يمكن أن يكون مطلقًا، بمعنى أن الوكيل يمكن أن يتصرف دون قيود واضحة من الموكِل، لكنَّ مطلق الوكالة يحمل على المتعارف عليه، وقد أشار الشيخ ابن عثيمين إلى أن العرف قد

---

(٤٦) البحر الرائق شرح كنز الدقائق، ابن نجيم، (١٢٥/٦– ١٢٦)، التاج والإكليل لمختصر خليل، المواق، (٣٩٩/٦)، الحاوي الكبير، الماوردي، (٣/ ٢١١)، كشاف القناع، البهوتى الحنبلى، (٤٥٠/٦).
الشافعية يعدون الغين المؤثر ما لم يكن فيه تقصير من المغبون في العادة. العزيز شرح الوجيز (٢٣٦/٤).
(٤٧) ينظر: المبدع ط. ركائز، ابن مفلح (١٤٠/٥).
(٤٨) انظر حاشية الدسوقي، الدسوقي (٣/ ٩٧)، منح الجليل، عليش، (١١ / ١٩)، المغني: ابن قدامة المقدسي، (٤/ ١٨).
(٤٩) ينظر: البحر الرائق، ابن نجيم (١٦٩/٧).
(٥٠) درر الحكام شرح مجلة الأحكام، خواجه، ج ١، ص ١٣١ فتح القدير، ابن همام، (٨، ٨٥).

يحدد حدود التوكيل بناءً على ما هو متعارف عليه في المجتمع. إذا كان العرف يقيد صلاحيات الوكيل في جوانب معينة (مثل عدم بيع عقار بدون موافقة صريحة)، فإن هذا العرف يُعَدُّ قيدًا على النصّ المطلق.[٥١]

والفقهاء الأربعة (الحنفية، المالكية، الشافعية، والحنابلة) يراعون العُرْف عند تفسير نصوص التوكيل، ويرون أنَّ العرف السائد يمكن أن يقيد المطلق في التوكيل إذا كان ذلك يخدم مصلحة الأطراف ويحمي حقوقهم. – العرف يُعَدُ جزءًا من منظومة الفقه الإسلامي التي تهدف إلى تحقيق العدل والمصلحة في المعاملات، فالعرف يمكن أن يحدِّد نطاق التوكيل حتى لو كان النص مطلقًا.

مثال ذلك إذا كان العرف في مجتمع معين يحدد أن الوكالة تشمل فقط بعض التصرفات دون غيرها، فإن هذا العرف يقيد التوكيل المطلق ليشمل تلك التصرفات فقط. ويساعد على حماية مصالح الموكل من خلال تقييد الصلاحيات الممنوحة للوكيل. فإذا كان العرف في مجتمع ما يقضي بأن الوكيل لا يتصرَّف في أمور معينة دون استشارة الموكل، فإن هذا العرف يقيِّد التوكيل المطلق لضمان حقوق الموكل.[٥٢]

٤) تحديد مدة السَلَم:

هذه مسألة أخرى من المسائل التي يؤثر العرف في تقييدها، فقد يرد النص المطلق في المعاملات المالية كالسَلَمَ، فتقيده أعراف الناس في مدة معينة، فالشيخ ابن عثيمين يشير إلى أن العرف يقتضي تحديد مدة معينة لتسليم المبيع، فبدلاً من الالتزام بالنص المطلق، يتم تقييده بالعرف السائد الذي يحدد متى يجب تسليم البضاعة، يؤكد الشيخ ابن عثيمين على ضرورة تحديد مدة السلم بوضوح في العقد، إذا كانت المدة غير محددة، فإن العرف له تأثير كبير في تحديد ما يعد مدة مقبولة ومعقولة لتسليم السلعة، ورد في شرحه لزاد المستقنع ما يدل صراحة على اعتبار العرف محددا لمدة السلم المطلق متى توفر عرف سائد بشروطه بمدة معينة: "يقول المؤلف: (من شروط السلم أن يكون له أجل معلوم له وَقْعٌ في الثمن)، فما هو الدليل على اشتراط الأجل المعلوم؟....الشيخ: وما هو التعليل؟

الطالب: التعليل حتى لا يقع غرره (...) منازعة عند البائع.

الشيخ: لأنه إن لم يذكر أجل صار حالًّا، والحالُّ ليس سلمًا، وإن ذُكِرَ أجل مجهول أدى إلى النزاع والغرر.....الطالب: القول الراجح أنه يصح إذا كان يقصد في وقت الحصاد، أي إلى وقت الحصاد، الشيخ: أليس حصد الناس يختلف، بعضهم يحصد في أول الشهر وبعضهم في آخره؟

الطالب: بلى، الشيخ: طيب، إذن لم يكن معلومًا، طالب: إذا حلَّ وقت الحصاد فهو بداية الوقت.

الشيخ: كيف حلَّ؟، الطالب: يعني إذا بدأ، الشيخ: يعني: نعتبر عامة الناس؟، الطالب: نعم.

---

(٥١) الشرح الممتع على زاد المستقنع، العثيمين، (٩/ ٣٢٥).

(٥٢) تبيين الحقائق، الزيلعي، (٢٦٦/٤)، مواهب الجليل، الحطاب الرُّعيني، (٥/ ١٨٩)، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، الشربيني، (٢٤٣/٣-٢٤٤)، الكافي، ابن عبد البر، (١٤٠/٢-١٤١).

الشيخ: نعم، يُعتبر في هذا عامة الناس، لا المبكِّر ولا المتأخر، فإذا قيل: هذا وقت الحصاد حلَّ، واليوم واليومان أمرهما سهل، يقول المؤلف: (ولا إلى يومٍ إلا في شيءٍ يَأْخُذُهُ منه كلَّ يوم)، أيش معنى العبارة؟

طالب: يعني: لا يصح إذا كانت هناك مدة، الشيخ: فيه مدة، لا بد من المدة، أجل معلوم له وقع في الثمن..... الشيخ: إذن ما معنى قوله: (إلا في شيء يأخذه منه كل يوم)؟

الطالب: يعني: في نفس اليوم، إن كان في يوم السبت يأخذه يوم السبت حيث لا يكون هناك أجل.

الشيخ: لا، إذا لم يكن أجل ما صار سلمًا، الطالب: يعني: لا يُعتبر يا شيخ الأجل، بل العرف.[٥٣]

تأثير العرف في تحديد المدة:

عندما لا يكون هناك نص شرعي صريح يحدد مدة السلم، يُعتمد على العرف لتحديد المدة المناسبة. فالشيخ ابن عثيمين يرى أن العرف في المجتمع يمكن أن يكون مرجعًا لتحديد المدة، بحيث تتماشى مع ما هو متعارف عليه بين الناس في نفس المجال. مثال ذلك إذا كان العرف يقضي بأن مدة السلم لسلعة معينة هي سنة، فإن هذه المدة تُعتبر ملزمة إذا لم يُحدد العقد مدة مختلفة، وحين سئلت الجنة العلمية– والشيخ رحمه الله من ضمن أعضائها– عن مسألة الأجل المعلوم إذا وجد محتاج وأخذ من أحد الناس مبلغاً من النقود على أن يعطيه به بعد مدة معينة مبلغاً من الآصع من البرد أو الذرة من الثمرة وذلك قبل بدو صلاحها؟، أجابت: "إذا التزم له بالآصع المذكورة في ذمته فهذه المسألة تعتبر من مسائل السلم وهو نوع من البيع يصح بشروطه مع شروط سبعة: [الأول أن يكون فيما يمكن ضبط صفته، الثاني أن يصفه بما يختلف به الثمن ظاهراً، الثالث أن يذكر قدره بالكيل في المكيل وبالوزن في الموزون وبالذراع في المذروع، الرابع أن يشترط لتسليمه المُسْلَم فيه أجلا معلوماً، الخامس أن يكون المُسلَم فيه عام الوجود في محله، السادس أن يقبض الثمن في مجلس العقد، السابع أن يُسلِم في الذمة فإنْ أسلم في عين لم يصح والأصل في جواز السَلَم من القرآن قوله تعالى:

﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا تَدَايَنتُم بِدَيۡنٍ إِلَىٰٓ أَجَلٖ مُّسَمّٗى فَٱكۡتُبُوهُ ﴿٢٨٢﴾ ﴾ البقرة [٢٨٢] "(٥٤)، وفي موضع آخر ذكر –رحمه الله– مثالا واقعيا يدل على اعتبار العرف قال: "إن حدد مدة يمكن في العادة والعرف أن ينجزه فيها فلا بأس أما إذا حدد مدة لا يمكن فيها ذلك فهذا لا يجوز فمثلاً إذا اتفق معه على أن يبني له

(٥٣) الشرح الصوتي لزاد المستقنع، العثيمين "مختصرا" (١٢٩٣/٢).

(٥٤) فتاوى إسلامية لأصحاب الفضيلة العلماء: [سماحة الشيخ: عبد العزيز بن عبد الله بن باز– فضيلة الشيخ: محمد بن صالح بن محمد العثيمين– فضيلة الشيخ: عبد الله بن عبد الرحمن الجبرين –إضافة إلى اللجنة الدائمة، وقرارات المجمع الفقهي] (جمع وترتيب): محمد بن عبد العزيز بن عبد الله المسند، (٢٤٥/٢).

فيلا فيها حجر وغرف علوية وسفلية فهذه يقيناً لا يمكن أن يبينها في خلال ستة أشهر مع ذلك جعل المدة ستة أشهر فهل يجوز هذا الشرط؟ الجواب لا لأنه مغامر أما إذا كان يمكن وأنه إذا بناها بناءاً مستمراً وحسب العادة والعرف أمكن ذلك فلا بأس بهذا الشرط وهذا الحكم الذي ذكرناه يمكن أخذه من قول الفقهاء هنا (إن الأوصاف النادرة في السلم لا يجوز اشتراطها)"(٥٥).

وهذا يؤكد أن الشيخ ابن عثيمين يقر ضِمْنِيًا بمرونة تطبيق الأحكام بناءً على العرف، مما يساعد في تكييف العقود مع الواقع الاجتماعي والاقتصادي المتغير، يُشدد على أن العرف يساعد في ضمان عدالة العقود وتماشيها مع الظروف الملموسة، مما يمنع التعارض بين النصوص الشرعية والواقع المعاش ويعزز أهمية العرف في تحديد وتقييد مدة السلم معتبرًا إياه أداة لضمان توافق العقود مع الواقع الاجتماعي والاقتصادي ويعزِّز العدالة والتطبيق الواقعي للأحكام الشرعية.

ونستعرض هنا أراء الفقهاء الأربعة (الحنفية، المالكية، الشافعية، والحنابلة) في تأثير العرف تقييد وتحديد مدة السلم:

١. الحنفية: يرون أن مدَّة السلم يجب أن تكون معلومة ومحدَّدة، ولا يُشترط مدَّة معينة للسلَم، بل يمكن أن تكون قصيرة أو طويلة وفقًا للعرف السائد في المجتمع. إذا كان العرف السائد يقضي بتسليم السلعة بعد مدة معينة، فإنها تُعد ملزمة، بشرط أن تكون المدَّة متفق عليها صراحةً في العقد. (٥٦)

٢. المالكية: يشترطون أن تكون مدة السلم معلومة، ويرون أن العرف له تأثير كبير في تحديد هذه المدة، فإذا كان هناك عرف يقضي بأن السلعة تُسلم بعد فترة معينة، يُعتد بهذا العرف. وهم يشدِّدون على أن مدة السلم لا يجب أن تكون طويلة بشكل غير معقول، بل ينبغي أن تكون معقولة ومناسبة وفقًا للعرف.(٥٧)

٣. الشافعية: يُشترط أن تكون مدَّة السلم محدَّدة بشكل دقيق في العقد، ويؤكدون على ضرورة الالتزام بالعرف في تحديد هذه المدة. فإذا كان العرف السائد بين التجَّار يقضي بتسليم السلع في مدة معينة، فإن هذه المدة تعتبر ملزِمة للطرفين. ويُعدّ عدم تحديد مدة السلم أو تركها للعُرف معيبًا في العقد. (٥٨)

٤. الحنابلة: يشترطُون تكون مدَّة السلم معلومة ومحددة، ولكنَّهم يعتمدون بشكل كبير على العرف في تحديد هذه المدة، يرون أنَّ العرف قد يقتضي أحيانًا تسليم السلعة بعد مدة معينة، وهذه المدة تكون ملزمة للطرفين إذا كانت معروفة ومعلومة عند إبرام العقد. (٥٩)

الخاتمة: تشتمل على نتائج البحث والتوصيات:

---

(٥٥) تعليقات ابن عثيمين على الكافي لابن قدامة (إلى أول كتاب الوقف وهو آخر ما شرح الشيخ رحمه الله)، العثيمين المكتبة الشاملة (٤/٤٠٤).

(٥٦) تبيين الحقائق، الزيلعي، (٤/١١٤-١١٥).

(٥٧) انظر المدونة: الإمام مالك، (٣ /٧٩)، الفواكه الدواني، ابن مهنا والنفري، (٢ /٩٩-١٠٠).

(٥٨) المجموع، الامام النووي، (٩ /٣٣٢-٣٣٣).

(٥٩) المغني، ابن قدامة المقدسي (٤/١٩٤).

الحمد لله في البدء والختام، والصلاة والسلام على نبينا محمد خير الأنام، وسلم تسليما كثيرا، أما بعد: فبعد هذه الإطلالة على مسألة تأثير العرف في تقييد المطلق عند الشيخ ابن عثيمين، يمكننا أن نلخص أهم النتائج المتوصل إليها.

١. يُعَدُّ العرف من وسائل تقييد المطلقات، حيث يمكن أن يُستخدم لتحديد نطاق الأحكام العامة التي تَرِدُ في النصوص الشرعية. إذا كان هناك عرف مستقِرٌ في المجتمع، يمكن أن يُحكم بتقييد المطلق بناءً على هذا العرف.
٢. أظهر الشيخ ابن عثيمين أن العرف له تأثير كبير في الفتاوى الشرعية، حيث استخدمه الفقهاء في تحديد كيفية تطبيق الأحكام الشرعية على حالات جديدة لم يرد فيها نص صريح.
٣. وضح الشيخ ابن عثيمين أن العرف يمكن أن يختلف من مكان لآخر، مما يؤدي إلى اختلاف الفتاوى بناءً على الظروف المحلية والعادات السائدة في كل منطقة.
٤. يعتمد الفقهاء على العرف في فهم تحديد الشروط والقيود ويأخذون به، خاصة إذا كان العرف متأصلاً ومستقراً ومقبولاً بين الناس، في تقييد المطلق.
٥. تأثير العرف في تقييد المطلق يُعد أحد أوجه مرونة الشريعة الإسلامية في التعامل مع الواقع والتغيرات الاجتماعية، ويعزز مرونة الفقه الإسلامي وقدرته على التكيف مع المتغيرات الاجتماعية والثقافية، مما يساهم في تحقيق العدالة والملاءمة في الأحكام.
٦. يرى الشيخ ابن عثيمين بأن ليس كل عرف يُعتبر، بل يجب أن يكون العرف متماشياً مع مقاصد الشريعة وألا يتعارض معها. فالعرف المقبول هو الذي لا يخالف النصوص الشرعية أو الأصول العامة للشريعة.

التوصيات: في ختام هذا البحث هذه أبرز التوصيات:

١. دراسة أثر العرف في فقه وفتوى الشيخ ابن عثيمين من خلال تحليل شامل لمؤلفاته.
٢. دراسة القواعد الفقهية والأصولية التي تناول فيها الشيخ ابن عثيمين موضوع العرف، وتحليل كيفية تأثيره على الأحكام الشرعية، فهم كيف كان العرف يتغير ويؤثر على الفقه في مختلف الأوقات.
٣. دراسة أثر العرف في المقاصد الشرعية عند الشيخ ابن عثيمين.
٤. دراسة تطبيقات معاصرة حول العرف فكيفية تأثيره على الفتاوى والممارسات الحديثة في ظل التطورات الاجتماعية والتغيرات الثقافية.

المصادر والمراجع

المراجع العربية

أصحاب الفضيلة العلماء: [سماحة الشيخ: عبد العزيز بن عبد الله بن باز– فضيلة الشيخ: محمد بن صالح بن محمد العثيمين– فضيلة الشيخ: عبد الله بن عبد الرحمن الجبرين –إضافة إلى اللجنة الدائمة، وقرارات المجمع الفقهي]،، فتاوي إسلامية،(جمع وترتيب): محمد بن عبد العزيز بن عبد الله المسند، (١٤١٣هـ)، ج ١، الطبعة الثانية، الرياض – المملكة العربية السعودية، دار الوطن للنشر، ج ٢، بدون تاريخ نشر، الطبعة الأولي، الرياض – المملكة العربية السعودية، دار الوطن للنشر، ج ٣، (١٤١٤هـ – ١٩٩٤م)، الطبعة الأولى، الرياض – المملكة العربية السعودية، دار الوطن للنشر، ج ٤، (١٤١٥هـ)، الطبعة الأولى، الرياض – المملكة العربية السعودية، دار الوطن للنشر.

ابن عبد البر، أبو عمر يوسف بن عبد الله النمري، (١٤١٤ هـ– ١٩٩٤ م)، الكافي، الطبعة الأولى، بدون بلد نشر، دار الكتب العلمية.

ابن فارِس، أبو الحسين أحمد بن زكَرِيّا، (١٣٩٩هـ – ١٩٧٩م)، مقاييس اللغة، المحقق: عبد السلام محمد هارون، بدون بلد نشر، الناشر دار الفكر.

ابن قدامة المقدسي، موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد، (١٤٢٣هـ–٢٠٠٢م)، روضة الناظر وجنة المناظر في أصول الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل، الطبعة الثانية، بدون بلد نشر، مؤسسة الريّان للطباعة والنشر والتوزيع.

ابن قدامة المقدسي، موفق الدين أبو محمد عبد الله بن أحمد بن قدامة بن مقدام، العدوي، القرشي، (١٤٠٥هـ)، المغني، الطبعة الأولى، بدون بلد نشر، دار إحياء التراث العربي.

ابن مهنا والنفراوي الأزهري المالكي، أحمد بن غانم (أو غنيم) بن سالم و شهاب الدين، (١٤١٥هـ– ١٩٩٥م)، الفواكه الدواني، بدون رقم طبعة، بدون بلد نشر، دار الفكر.

ابن النجار الحنبلي، تقي الدين أبو البقاء محمد بن أحمد بن عبد العزيز بن علي الفتوحي، (١٤١٨هـ – ١٩٩٧م)، شرح الكوكب المنير، المحقق محمد الزحيلي ونزيه حماد، الطبعة الثانية، الرياض – المملكة العربية السعودية، مكتبة العبيكان.

ابن نجيم، زين الدين بن إبراهيم بن محمد، وضع حواشيه وخرج أحاديثه: الشيخ زكريا عميرات، (١٤١٩هـ – ١٩٩٩ م) الأشباه والنظائر، الطبعة الأولى، بيروت – لبنان، الناشر دار الكتب العلمية.

ابن نجيم، زين الدين بن إبراهيم بن محمد، بدون تاريخ نشر، البحر الرائق شرح كنز الدقائق، بدون رقم طبعة، بدون بلد نشر، دار الكتاب الإسلامي.

ابن منظور، محمد بن مكرم بن على، أبو الفضل، جمال الدين الأنصاري الرويفعى الإفريقى، (١٤١٤هـ)، لسان العرب، الطبعة الثالثة، بيروت – لبنان، دار صادر.

أمين أفندي، علي حيدر خواجه، (١٤١١هـ)، درر الحكام شرح مجلة الأحكام، الطبعة الأولي، بدون بلد نشر، دار الجيل.

الأنصاري: زكريا، ابن محمد بن زكريا، بدون سنة نشر، أسنى المطالب في شرح روض الطالب، بدون رقم طبعة، بدون بلد النشر، الناشر دار الكتاب الإسلامي.

الباجي، أبو الوليد سليمان بن خلف بن سعد بن أيوب التجيبي، بدون تاريخ نشر، المنتقى شرح الموطإ، الطبعة الثانية، القاهرة – مضر، دار الكتاب الإسلامي.

بهاء الدين المقدسي، أبو محمد عبد الرحمن بن إبراهيم بن أحمد، بدون تاريخ نشر، العدة شرح العمدة، بدون رقم طبعة، القاهرة – مصر، دار الحديث.

البهوتى الحنبلى، منصور بن يونس بن صلاح الدين بن حسن بن إدريس، بدون تاريخ نشر، كشاف القناع، بدون رقم طبعة، بدون بلد نشر، دار الكتب العلمية.

الجرجاني، أبو بكر عبد القاهر بن عبد الرحمن بن محمد، (١٤٠٣هـ–١٩٨٣م)، التعريفات، الطبعة الأولي، بيروت – لبنان، دار الكتب العلمية.

الحطاب الرُّعيني المالكي، شمس الدين أبو عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن الطرابلسي المغربي، (١٤١٢هـ-١٩٩٢م)، مواهب الجليل، الطبعة الثالثة، بدون بلد نشر، دار الفكر.

دار الإفتاء المصرية، بدون تاريخ نشر، فتاوى دار الإفتاء، بدون رقم طبعة، بدون بلد نشر، طباعة المكتبة الشاملة.

الدسوقي، محمد بن أحمد، بدون تاريخ نشر، حاشية الدسوقي، المحقق: عبد الحميد هنداوي، بدون رقم طبعة، بيروت – لبنان، المكتبة العصرية.

الرازي، محمد بن أبي بكر بن عبدالقادر، (١٤٢٠هـ / ١٩٩٩م)، مختار الصحاح، تحقيق يوسف الشيخ محمد، الطبعة الخامسة، بيروت – صيدا، لبنان، المكتبة العصرية – الدار النموذجية.

الزامل، عبد المحسن بن عبد الله بن عبد الكريم، (١٤٢٢هـ)، شرح القواعد السعدية، الطبعة الأولي، الرياض – المملكة العربية السعودية، دار أطلس الخضراء للنشر والتوزيع.

الزيلعي، فخر الدين، بدون تاريخ نشر، تبيين الحقائق، الطبعة الثانية، بدون بلد نشر، دار الكتاب الإسلامي.

السيوطي، جلال الدين، (١١٤١هـ)، الأشباه والنظائر، الطبعة الأولي، بدون بلد نشر، دار الكتب العلمية.

الشاطبي، أبو اسحاق إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي، بدون تاريخ نشر، الموافقات، تحقيق عبد الله دراز بدون رقم طبعة، القاهرة – مصر، المكتبة التجارية الكبري.

الشافعي، أبو عبد الله محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع بن عبد المطلب بن عبد مناف المطلبي القرشي المكي، بدون تاريخ نشر، الأم، بدون رقم طبعة، بيروت – لبنان، الناشر دار المعرفة.

الشربيني، شمس الدين محمد بن الخطيب (١٤١٥هـ-١٩٩٤م)، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، الطبعة الأولى، بدون بلد نشر، دار الكتب العلمية.

الشوكاني، محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الصنعاني، بدون تاريخ نشر، فتح القدير، بدون رقم طبعة، بدون بلد نشر، دار الفكر.

العثيمين، محمد بن صالح بن محمد، (١٤٢٣هـ)، تعليقات ابن عثيمين على الكافي لابن قدامة (إلى أول كتاب الوقف وهو آخر ما شرح الشيخ رحمه الله)، بدون رقم طبعة، بدون بلد نشر، طبعة المكتبة الشاملة.

العثيمين، محمد بن صالح بن محمد، (١٤٢٣هـ)، تفسير الفاتحة والبقرة، الطبعة الأولي، المملكة العربية السعودية، دار ابن الجوزي.

العثيمين، محمد بن صالح بن محمد، (١٤٤٤هـ)، شرح الأصول من علم الأصول، الطبعة الثانية عشر، بدون بلد نشر، دار الدرة العالمية.

العثيمين، محمد بن صالح بن محمد، بدون تاريخ نشر، الشرح الصوتي لزاد المستقنعة، هذا الكتاب: تفريغ مكتوب لشرحين صوتيين للعلامة ابن عثيمين – رحمه الله – على زاد المستقنع [الشرح الأول/ الكتاب كاملا [٢٩٩ ملفاً]، الشرح الثاني/ ثلث الكتاب [١٣٢ ملفاً] أبواب/ صفة الصلاة، والمناسك، والبيع، والوقف والوصايا، والنكاح، والطلاق، والإيلاء والظهار واللعان والعِدَد والرضاع، والنفقات، والجنايات والديات، والحدود، والأطعمة، وجزء من الأيمان والقضاء، وجزء من الشهادات]، بدون بلد نشر، بدون دار نشر.

العثيمين، محمد بن صالح بن محمد، (١٤٢٢ – ١٤٢٨هـ)، الشرح الممتع على زاد المستقنع، الطبعة الأولي، بدون بلد نشر، دار ابن الجوزي.

العثيمين، محمد بن صالح بن محمد، بدون تاريخ نشر، شرح منظومة القواعد والأصول، بدون رقم طبعة، بدون بلد نشر، طباعة المكتبة الشاملة.

العثيمين، محمد بن صالح بن محمد، بدون تاريخ نشر، فتاوى نور على الدرب، بدون رقم طبعة، بدون بلد نشر، طباعة المكتبة الشاملة.

العثيمين، محمد بن صالح بن محمد، بدون تاريخ نشر، قواعد الأحكام، ت محمود بن التلاميد الشنقيطي، بدون رقم طبعة، بيروت – لبنان، دار المعارف.

العثيمين، محمد بن صالح بن محمد، بدون تاريخ نشر، القواعد الفقهية، بدون رقم طبعة، الإسكندرية – مصر، دار البصيرة.

الفيروز أبادي، (١٤٢٦هـ – ٢٠٠٥م)، القاموس المحيط، تحقيق مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة، بإشراف: محمد نعيم العرقسُوسي، الطبعة الثامنة، بيروت – لبنان، مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع.

القليوبي وعميرة، أحمد سلامة وأحمد البرلسي، (١٤١٥هـ،١٩٩٥م)، حاشيتا قليوبي وعميرة، بدون رقم طبعة، بيروت – لبنان، دار الفكر.

الماوردي، أبو الحسن علي بن محمد بن حبيب البصري، (١٤١٩هـ)، الحاوي الكبير، الطبعة الأولي، بيروت – لبنان، دار الكتب العلمية.

المشيقح، الشيخ خالد بن علي، (١٤٣٦هـ)، العقد الثمين شرح منظومة ابن عثيمين في أصول الفقه وقواعده، الطبعة الثالثة، الكويت – حوالي، مكتبة الإمام الذهبي.

مصطفى و الزيات و عبد القادر و النجار، إبراهيم وأحمد وحامد ومحمد، بدون تاريخ نشر، المعجم الوسيط، بدون رقم طبعة، بدون بلد نشر، دار الدعوة.

المواق، أبو عبد الله محمد بن يوسف العبدري، (١٤١٦هـ)، التاج والإكليل لمختصر خليل، الطبعة الأولي، بدون بلد نشر، دار الكتب العلمية.

النملة، عبد الكريم بن علي بن محمد، (١٤٢٠ هـ- ٢٠٠٠ م)، الجامع لمسائل أصول الفقه وتطبيقاتها على المذهب الراجح، الطبعة الأولي، الرياض – المملكة العربية السعودية، مكتبة الرشد.

الإمام النووي، أبو زكريا يحيى بن شرف بن مُرِّيٍّ بن حسن بن حسين بن محمد جمعة بن حِزام الحزامي، بدون تاريخ نشر، المجموع، بدون رقم طبعة، المملكة العربية السعودية، مكتبة الإرشاد ومكتبة المطيعي.

الهروي، أبو منصور محمد بن أحمد بن الأزهري، (٢٠٠١م)، تهذيب اللغة، الطبعة الأولي، بيروت – لبنان، دار إحياء التراث العربي.

وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية، (من ١٤٠٤ – ١٤٢٧هـ)، الموسوعة الفقهية الكويتية، بدون رقم طبعة، الكويت، بدون دار نشر.

المراجع العربية بالحروف اللاتينية

As'hab el-fadila el-olama: [Samahat el-Sheikh: Abdel Aziz bin Abdullah bin Baz - Fadila el-Sheikh: Mohammad bin Saleh bin Mohammad el-Uthaymeen - Fadila el-Sheikh: Abdullah bin Abdulrahman el-Jebreen - ma'a el-lajna el-daeema w qararat el-majma' el-fiqhi], Fatawa Islamiyya, (jama' w tartib): Mohammad bin Abdulaziz bin Abdullah el-Masned, (1413H), j 1, el-tiba'a el-thanya, Riyadh – Al-Mamlaka el-Arabiya el-Saudia, Dar Al-Watan lel-Nashr, j 2, bedoon tareekh nashr, el-tiba'a el-oula, Riyadh – Al-Mamlaka el-Arabiya el-Saudia, Dar Al-Watan lel-Nashr, j 3, (1414H - 1994), el-tiba'a el-oula, Riyadh – Al-Mamlaka el-Arabiya el-Saudia, Dar Al-Watan lel-Nashr, j 4, (1415H), el-tiba'a el-oula, Riyadh – Al-Mamlaka el-Arabiya el-Saudia, Dar Al-Watan lel-Nashr.

Ibn Abdel Barr, Abu Omar Youssef bin Abdullah el-Namri, (1414H-1994M), el-Kafi, el-tiba'a el-oula, bedoon balad nashr, Dar el-Kotob el-Ilmiyya.

Ibn Faris, Abu el-Hussain Ahmad bin Zakariya, (1399H-1979M), Maqayees el-Lugha, el-Mohaqiq: Abdel Salam Mohammad Haroun, bedoon balad nashr, el-Nasher Dar Al-Fikr.

Ibn Qudama el-Maqdisi, Muwafaq el-Din Abdullah bin Ahmad bin Mohammad, (1423H-2002M), Rawdat el-Nazir w Jannat el-Manazir fi Osoul el-Fiqh ala Math'hab el-Imam Ahmad bin Hanbal, el-tiba'a el-thanya, bedoon balad nashr, Muas'sasat el-Rayan lel-Tiba'a w el-Nashr w el-Tawzee'.

Ibn Qudama el-Maqdisi, Muwafaq el-Din Abu Mohammad Abdullah bin Ahmad bin Qudama bin Maqdam, el-Adawi, el-Qurashi, (1405H), el-Mughni, el-tiba'a el-oula, bedoon balad nashr, Dar Ihyaa el-Turath el-Arabi.

Ibn Mahna w el-Nafrawi el-Azhari el-Maliki, Ahmad bin Ghanem (aw Ghneim) bin Salem w Shehab el-Din, (1415H-1995M), el-Fawakih el-Dawani, bedoon raqam tiba'a, bedoon balad nashr, Dar Al-Fikr.

Ibn el-Najjar el-Hanbali, Taqi el-Din Abu el-Baqaa Mohammad bin Ahmad bin Abdel Aziz bin Ali el-Fattouhi, (1418H-1997M), Sharh el-Kawkab el-Muneer, el-mohaqiq Mohammad el-Zuhayli w Nazih Hammad, el-tiba'a el-thanya, Riyadh - Al-Mamlaka el-Arabiya el-Saudia, Maktabat el-O'baikan.

Ibn Najim, Zayn el-Din bin Ibrahim bin Mohammad, wada' hawaashi w kharaj ahadithu: el-Sheikh Zakaria Amirat, (1419H-1999M), el-Ashbah w el-Naza'er, el-tiba'a el-oula, Beirut – Lebanon, el-Nasher Dar el-Kotob el-Ilmiyya.

Ibn Najim, Zayn el-Din bin Ibrahim bin Mohammad, bedoon tareekh nashr, el-Bahr el-Ra'iq Sharh Kanz el-Daqa'iq, bedoon raqam tiba'a, bedoon balad nashr, Dar el-Kitab el-Islami.

Ibn Manzur, Mohammad bin Makram bin Ali, Abu el-Fadl, Jamal el-Din el-Ansari el-Ruayfi el-Ifriqi, (1414H), Lisan el-Arab, el-tiba'a el-thalitha, Beirut – Lebanon, Dar Sadir.

Ameen Afendi, Ali Haidar Khawaja, (1411H), Durar el-Hukkam Sharh Majalla el-Ahkam, el-tiba'a el-oula, bedoon balad nashr, Dar el-Jeel.

Al-Ansari: Zakaria bin Mohammad bin Zakaria, bedoon sena nashr, Asna el-Mataleb fi Sharh Rawd el-Taleb, bedoon raqam tiba'a, bedoon balad el-nashr, el-Nasher Dar el-Kitab el-Islami.

Al-Baji, Abu el-Walid Suleiman bin Khalaf bin Saad bin Ayub el-Tijibi, bedoon tareekh nashr, el-Muntaqa Sharh el-Muwatta', el-tiba'a el-thanya, el-Qahira – Misr, Dar el-Kitab el-Islami.

Baha' el-Din el-Maqdisi, Abu Mohammad Abdel Rahman bin Ibrahim bin Ahmad, bedoon tareekh nashr, el-'Idda Sharh el-'Umda, bedoon raqam tiba'a, el-Qahira – Misr, Dar el-Hadith.

El-Bahouti el-Hanbali, Mansour bin Younis bin Salah el-Din bin Hassan bin Idris, bedoon tareekh nashr, Kashaf el-Qina', bedoon raqam tiba'a, bedoon balad nashr, Dar el-Kutub el-'Ilmiya.

El-Jurjani, Abu Bakr Abdel Qaher bin Abdel Rahman bin Mohammad, (1403H-1983M), el-Ta'rifat, el-tiba'a el-oula, Beirut – Lebanon, Dar el-Kutub el-'Ilmiya.

Al-Hattab el-Ru'ini el-Maliki, Shams el-Din Abu Abdullah Mohammad bin Mohammad bin Abdel Rahman el-Trablasi el-Maghribi, (1412H-1992M), Mawahib el-Jalil, el-tiba'a el-thalitha, bedoon balad nashr, Dar el-Fikr.

Dar el-Ifta' el-Masriya, bedoon tareekh nashr, Fatawa Dar el-Ifta', bedoon raqam tiba'a, bedoon balad nashr, Tibaa el-Maktaba el-Shamla.

El-Dasouqi, Mohammad bin Ahmad, bedoon tareekh nashr, Hashiyat el-Dasouqi, el-Mohaqiq: Abdel Hameed Hendawi, bedoon raqam tiba'a, Beirut – Lebanon, el-Maktaba el-Asriya.

El-Razi, Mohammad bin Abi Bakr bin Abdelqadir, (1420H / 1999M), Mukhtar el-Sahah, taheeq Youssef el-Sheikh Mohammad, el-tiba'a el-khamisa, Beirut – Saida, Lebanon, el-Maktaba el-Asriya - el-Dar el-Namouthajiya.

El-Zamel, Abdel Mohsen bin Abdullah bin Abdel Kareem, (1422H), Sharh el-Qawa'ed el-Sa'diya, el-tiba'a el-oula, Riyadh - Al-Mamlaka el-Arabiya el-Saudia, Dar Atlas el-Khadraa lel-Nashr w el-Tawzee'.

El-Zayla'i, Fakhr el-Din, bedoon tareekh nashr, Tabyeen el-Haqa'iq, el-tiba'a el-thanya, bedoon balad nashr, Dar el-Kitab el-Islami.

El-Suyuti, Jalal el-Din, (1141H), el-Ashbah w el-Naza'er, el-tiba'a el-oula, bedoon balad nashr, Dar el-Kutub el-'Ilmiya.

Al-Shatibi, Abu Ishaq Ibrahim bin Mousa bin Mohammad el-Lakhmi, bedoon tareekh nashr, el-Muwafaqat, tahqiq Abdullah Daraz, bedoon raqam tiba'a, el-Qahira – Misr, el-Maktaba el-Tijariya el-Kubra.

El-Shafi'i, Abu Abdullah Mohammad bin Idris bin el-Abbas bin Othman bin Shafi' bin Abdel Muttalib bin Abdel Manaf el-Muttalibi el-Qurashi el-Makki, bedoon tareekh nashr, el-Um, bedoon raqam tiba'a, Beirut – Lebanon, el-Nasher Dar el-Ma'arifa.

El-Sharbini, Shams el-Din Mohammad bin el-Khatib (1415H-1994M), Mughni el-Muhtaj ila Ma'refat Ma'ani Alfadh el-Minhaj, el-tiba'a el-oula, bedoon balad nashr, Dar el-Kutub el-'Ilmiya.

El-Shawkani, Mohammad bin Ali bin Mohammad bin Abdullah el-San'ani, bedoon tareekh nashr, Fath el-Qadeer, bedoon raqam tiba'a, bedoon balad nashr, Dar el-Fikr.

El-Uthaymeen, Mohammad bin Saleh bin Mohammad, (1423H), Ta'leeqat Ibn Uthaymeen ala el-Kafi le Ibn Qudama (ila awwal kitab el-Waqf wa howa aakher ma sharah el-Sheikh rahimahu Allah), bedoon raqam tiba'a, bedoon balad nashr, Tibaa el-Maktaba el-Shamla.

El-Uthaymeen, Mohammad bin Saleh bin Mohammad, (1423H), Tafsir el-Fatiha w el-Baqara, el-tiba'a el-oula, Al-Mamlaka el-Arabiya el-Saudia, Dar Ibn el-Jawzi.

El-Uthaymeen, Mohammad bin Saleh bin Mohammad, (1444H), Sharh el-Ousoul men 'Ilm el-Ousoul, el-tiba'a el-thanya 'ashra, bedoon balad nashr, Dar el-Durra el-'Alamiya.

El-Uthaymeen, Mohammad bin Saleh bin Mohammad, bedoon tareekh nashr, el-Sharh el-Sawti le Zad el-Mustaqni', hatha el-kitab: tafreegh maktoub le sharhein sawtiyin lel-'Allama Ibn Uthaymeen - rahimahu Allah - ala Zad el-Mustaqni' [el-sharh el-awwal/ el-kitab kamilan [299 malafan], el-sharh el-thani/ thulth el-kitab [132 malafan] abwab/ sifaat el-salah, w el-manasik, w el-bay', w el-waqf w el-wasaya, w el-nikah, w el-talaq, w el-eela' w el-zihar w el-li'aan w el-'iddad w el-rida', w el-nafaqat, w el-jenayat w el-diyat, w el-hudood, w el-at'ima, w juz' min el-ayman w el-qada', w juz' min el-shahadat], bedoon balad nashr, bedoon dar nashr.

El-Uthaymeen, Mohammad bin Saleh bin Mohammad, (1422 - 1428H), el-Sharh el-Mumti' ala Zad el-Mustaqni', el-tiba'a el-oula, bedoon balad nashr, Dar Ibn el-Jawzi.

El-Uthaymeen, Mohammad bin Saleh bin Mohammad, bedoon tareekh nashr, Sharh Manzumat el-Qawa'ed w el-Ousoul, bedoon raqam tiba'a, bedoon balad nashr, Tibaa el-Maktaba el-Shamla.

El-Uthaymeen, Mohammad bin Saleh bin Mohammad, bedoon tareekh nashr, Fatawa Noor ala el-Darb, bedoon raqam tiba'a, bedoon balad nashr, Tibaa el-Maktaba el-Shamla.

El-Uthaymeen, Mohammad bin Saleh bin Mohammad, bedoon tareekh nashr, Qawa'ed el-Ahkam, tahqiq Mahmoud bin el-Talamid el-Shanqeeti, bedoon raqam tiba'a, Beirut – Lebanon, Dar el-Ma'arif.

El-Uthaymeen, Mohammad bin Saleh bin Mohammad, bedoon tareekh nashr, el-Qawa'ed el-Fiqhiyya, bedoon raqam tiba'a, el-Iskandariya – Misr, Dar el-Basira.

El-Firouz Abadi, (1426H - 2005M), el-Qamus el-Muheet, tahqiq Maktab Tahqiq el-Turath fi Muasasat el-Risala, bi Ishraf: Mohammad Naeem el-Arqususi, el-tiba'a el-thamina, Beirut – Lebanon, Muasasat el-Risala lel-Tiba'a w el-Nashr w el-Tawzee'.

Al-Qalyoubi w 'Omira, Ahmad Salama w Ahmad el-Barlusi, (1415H, 1995M), Hashiyata Qalyoubi w 'Omira, bedoon raqam tiba'a, Beirut – Lebanon, Dar el-Fikr.

El-Imam Malik, Malik bin Anas bin Malik bin Abi 'Amir el-Asbahi el-Himyari el-Madani, (1415H-1994M), el-Mudawwana, el-tiba'a el-oula, bedoun balad nashr, Dar el-Kotob el-Ilmiyya.

El-Mawardi, Abu el-Hassan Ali bin Mohammad bin Habib el-Basri, (1419H), el-Hawi el-Kabir, el-tiba'a el-oula, Beirut – Lebanon, Dar el-Kutub el-Ilmiya.

El-Sheikh Khaled bin Ali el-Mshaiqeh, (1436H), el-'Aqd el-Thameen Sharh Manzumat Ibn Uthaymeen fi Ousoul el-Fiqh w Qawa'eduh, el-tiba'a el-thalitha, el-Kuwait – Hawali, Maktabat el-Imam el-Dhahabi.

Mostafa, el-Zayyat, Abdel Qader, w el-Najjar, Ibrahim, Ahmad, Hamed, w Mohammad, bedoon tareekh nashr, el-Mu'jam el-Wasit, bedoon raqam tiba'a, bedoon balad nashr, Dar el-Da'wa.

El-Mawwaq, Abu Abdullah Mohammad bin Youssef el-Abdari, (1416H), el-Taj w el-Ikleel lemukhtasar Khaleel, el-tiba'a el-oula, bedoon balad nashr, Dar el-Kutub el-Ilmiya.

El-Namla, Abdel Karim bin Ali bin Mohammad, (1420H-2000M), el-Jame' le-Masa'el Ousoul el-Fiqh w Tatbiqatuha ala el-Math'hab el-Rajeh, el-tiba'a el-oula, Riyadh – Al-Mamlaka el-Arabiya el-Saudia, Maktabat el-Rushd.

El-Imam el-Nawawi, Abu Zakaria Yahya bin Sharaf bin Morri bin Hassan bin Hussein bin Mohammad Jom'a bin Hizam el-Hizami, bedoon tareekh nashr, el-Majmou', bedoon raqam tiba'a, Al-Mamlaka el-Arabiya el-Saudia, Maktabat el-Ershad w Maktabat el-Motii'i.

El-Harawi, Abu Mansour Mohammad bin Ahmad bin el-Azhari, (2001M), Tahzib el-Lugha, el-tiba'a el-oula, Beirut – Lebanon, Dar Ihyaa el-Turath el-Arabi.

Wizarat el-Awqaf w el-Shou'oun el-Islamiya, (men 1404 - 1427H), el-Mawsu'a el-Fiqhiya el-Kuwaitiya, bedoon raqam tiba'a, el-Kuwait, bedoon dar nashr.

The Effect of Custom in Restricting the Absolute According to Sheikh Ibn Uthaymeen Based on the Book "Al-Sharh Al-Mumti" on "Zad Al-Mustaqni"

Jowzaa bint Badi Al-Otaibi

Associate Professor of Islamic Studies, Department of Islamic Studies
College of Education in Muzahmiyah, Shaqra University, Saudi Arabia

galotibi@su.edu.sa

Abstract:

This research aims to highlight the role of custom (ʿurf) and how it is used to restrict the absolute (muṭlaq) according to Sheikh Ibn ʿUthaymīn, particularly through his book *Al-Sharḥ Al-Mumtiʿ*. The study also examines his other works and whether custom played a pivotal role in his interpretation of texts, as well as how he addressed the temporal and spatial changes of customs through a close reading of *Al-Sharḥ Al-Mumtiʿ* and his other writings. The research clarifies the significance of custom for Sheikh Ibn ʿUthaymīn, the conditions for applying custom, and the criteria for restricting the absolute through custom in practical jurisprudential applications. It occasionally presents the opinions of the four major jurists in relation to statements made by Sheikh Ibn ʿUthaymīn regarding the principles and indications for using custom, demonstrating the correctness of his reasoning. One of the key findings of the research is that custom is a means of restricting absolutes, defining the scope of general rulings, and has a significant and strong influence on fatwas. The recognized custom in this context has specific limitations and criteria. The role of custom in restricting the absolute reflects one aspect of the flexibility of Islamic law in addressing reality and social changes. Researchers should give significant attention to studying the impact of custom in the jurisprudence of Sheikh Ibn ʿUthaymīn through a comprehensive analysis of his works and the jurisprudential and foundational principles he discussed concerning custom.
Keywords: Ibn ʿUthaymīn, custom, absolute, restriction, commentary.